

النظام القانوني لعهددة رئيس مجلس الأمة في ظل دستور 2020

The Legal System of the Term of Office of the President of the Council of the Nation under the 2020 Constitution

جدي نبيل^{1*} ، أ.د. رزيق عمار²

¹ جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة (الجزائر)، Nabil.djeddi@univ-tebessa.dz

² جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، ammar.rezig@univ-batna.dz

تاريخ القبول: 2026/03/09

تاريخ الإستلام: 2025/11/02

*Author's e-mail: nabil.djeddi@univ-tebessa.dz, ammar.rezig@univ-batna.dz

ملخص:

تعرف العهددة البرلمانية بأنها المدة الزمنية التي يمارس خلالها النائب أو عضو البرلمان مهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية، ابتداء من تاريخ انتخابه أو تعيينه، إلى غاية انتهاء هذه المدة أو سقوط العضوية وفقا لأحكام الدستور والقوانين ذات الصلة، وتجدد العهددة البرلمانية أساسها بالدستور والنظام الداخلي للبرلمان، ونظرا للمكانة التي يحظى بها رئيس مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، وفي ظل التعديلات الدستورية المتعاقبة سيما التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد كان من الضروري دراسة عهددة رئيس مجلس الأمة، مدتها، بدايتها ونهايتها وأسباب ذلك، وما استحدثته المؤسس الدستوري بمقتضى دستور 2020 من تعديلات.

كلمات مفتاحية: العهددة البرلمانية ؛ النظام القانوني ؛ دستور 2020 ؛ رئيس مجلس الأمة

Abstract

A parliamentary term is defined as the period during which a member of parliament performs : their representative, legislative, and oversight duties, starting from the date of their election or appointment until the end of this term or the termination of their membership in accordance with the constitution and relevant laws. The parliamentary term is based on the constitution and the internal regulations of parliament. Given the significant role of the President of the Council of the Nation in the Algerian constitutional system, and in light of the successive constitutional amendments, particularly the 2020 constitutional amendment, it has become essential to study the term of the President of the Council of the Nation, its duration, its beginning and end, and the reasons behind it, along with the changes introduced by the 2020 constitution.

Keywords : 2020 Constitution ; Legal System ; Parliamentary Term ; President of the Council of the Nation.

مقدمة

تعد إن انتهاج المؤسس الدستوري الجزائري لنظام الثنائية البرلمانية، واستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان، بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1996، أسال الكثير من الحبر لدى باحثي القانون الدستوري، وذلك لاختلافه عن المجلس الشعبي الوطني لا سيما فيما يتعلق بأعضائه، فعلى خلاف نواب الغرفة الأولى الذين يتم انتخابهم عن طريق نظام الانتخاب السري المباشر، فإن عضوية مجلس الأمة تكون إما عن طريق الانتخاب السري غير المباشر أو بطريق التعيين بموجب مرسوم رئاسي.

ويعد مجلس الأمة إحدى أهم المؤسسات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، الذي ظهر نتيجة التحول من نظام الغرفة الواحدة إلى نظام الغرفتين، كما يعد رئيس مجلس الأمة الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية والذي يتجلى من النصوص الدستورية التي خولت له تولي رئاسة الدولة، فضلا على اعتباره هيئة استشارية لرئيس الجمهورية ويتجلى ذلك من خلال نصوص الدستور.

وتعرف العهدة البرلمانية في فقه القانون الدستوري على أنها الوظيفة العامة البرلمانية التي يضطلع بها ممثلي الشعب، ونظرا لأهميتها البالغة تدخل المؤسس الدستوري لوضع معالمها وتحديد مدتها الزمنية (محمد، 2012-10)، كذلك عهدة رئيس مجلس الأمة فهي محددة زمنيا بمقتضى الدستور والنظام الداخلي لمجلس الأمة.

لقد طرحت العديد من التساؤلات حول العهدة البرلمانية وتحديداتها، والمرجع القانوني في ذلك، باعتبار البرلمان هيئة دستورية تُعنى بالتشريع والرقابة على أعمال الحكومة، فإنه كان لزاما على المؤسس الدستوري إدراج نصوص دستورية صريحة، تنظم عمله والصلاحيات المخولة له، ومن المؤكد إدراج العهدة البرلمانية وتحديد مدتها بدقة، تفاديا لإشكاليات قد تُطرح عمليا، مع إحالة بعض الجزئيات للقوانين العضوية والنظام الداخلي لتفصيلها.

وقبل دراسة عهدة رئيس مجلس الأمة، فإنه لابد من الحديث عن عهدة عضو مجلس الأمة، والمحددة بمقتضى الدستور بست سنوات، بحيث نصت المادة 119 فقرة 02 من دستور 1996 على تحديد عهدة مجلس الأمة بست (06) سنوات (خلافًا للفترة النيابية بالمجلس الشعبي الوطني المحددة بخمس سنوات، أنظر المادة 119 فقرة 01 من دستور 1996)، على أن يتم التجديد النصفى كل ثلاث (03) سنوات وذلك طبقا لما جاء في مقتضيات الفقرة الثالثة من نفس المادة.

هنا يجب الوقوف على الفترة النيابية لعضو مجلس الأمة وبالنتيجة رئيس مجلس الأمة، إذ يبدو من ظاهر النص أنها ثلاث سنوات ولكنها وحسب مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 119 فإن العهدة البرلمانية هي ست سنوات، وباعتبار رئيس مجلس الأمة عضوا من أعضاء المجلس، فقد طُرحت إشكالية انتخاب الرئيس عند كل تجديد نصفى أي كل ثلاث سنوات، أم أن رئيس مجلس الأمة يتراأس المجلس طيلة العهدة البرلمانية المحددة بمقتضى الدستور بست سنوات، وما مدى خضوعه للأحكام الجديدة التي جاء بها دستور 2020 التي قررت عدم جواز العضوية بالبرلمان لأكثر من عهديتين سواء متتاليتين أو منفصلتين.

وبذلك كان من الضروري التطرق للنظام القانوني لعهدة رئيس مجلس الأمة، سيما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي حدد عضوية البرلمان بغرفتيه لعهديتين فقط، الشيء الذي أثار إشكالا سيما في تطبيق المادة 122 من دستور 2020.

اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع، المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص الدستورية المتعاقبة، ونصوص النظام الداخلي لمجلس الأمة والقوانين العضوية، مع الاستعانة بالمراجع التي تناولت الموضوع.

وسنحاول تباعا من خلال عنصرين تسليط الضوء على تنظيم عهدة رئيس مجلس الأمة من خلال الدساتير الجزائرية بدءا بدستور 1996 الذي استحدث نظام الغرفتين، وانتقالا لبعض التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، لتتناول ما استحدثه المؤسس الدستوري بمقتضى دستور أول نوفمبر 2020.

أولاً: تنظيم العهدة في الدستور والنظام الداخلي لمجلس الأمة.

كما سبق وأن ذكرنا، أن المؤسس الدستوري قد حدد العهدة البرلمانية ضمن النصوص الدستورية، ولم يسه كذلك عن تحديد عهدة الرئيس، مع الإحالة لنصوص القانون العضوي والنظام الداخلي.

وكان لزاماً علينا وقبل التطرق لرئيس مجلس الأمة، أن نعرض على رئاسة أولى جلسات مجلس الأمة، والتي تكون من قبل مكتب مؤقت (المادة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2017) (عقد أول اجتماع لمجلس الأمة يوم 04 جانفي 1998 تحت رئاسة مكتب مؤقت مشكل من أكبر الأعضاء سناً وعضوين من أصغر الأعضاء، الذي اقترح أعضاء لجنة إثبات العضوية وحاز الموافقة، تبع ذلك اقتراح انتخاب رئيس المجلس) (بوالشعير، 2013-07) يتكون من أكبر الأعضاء سناً وأصغرهما سناً، وذلك عند افتتاح الفترة التشريعية، ومهامه الأساسية هي الإشراف على عملية انتخاب رئيس مجلس الأمة، والذي ينتخب بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة مجلس (المادة 131 فقرة 02 من دستور 2016) من مجموع الأعضاء المنتخبين والمعينين، وذلك بعد إثبات عضوية جميع الأعضاء.

وكان لزاماً كذلك، التذكير على أنه مع خلو النظام الداخلي من تعداد شروط الترشح لرئاسة مجلس الأمة، فإنه لا بد من الرجوع للتشريعات الأخرى واستنباط الشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس الأمة، بحيث يشترط لرئاسة مجلس الأمة توافر الشروط العامة في عضو مجلس الأمة، فلا بد للمتشرع لرئاسة مجلس الأمة أن تتوافر فيه شروط الناخب المحددة حصراً بقانون الانتخابات (المادة 50 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بموجب الأمر 01/21 المؤرخ في: 2021/03/10 الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 2021)، بالإضافة إلى الشروط المحددة بالقانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية (تنص المادة 03 من القانون العضوي 02/12 المؤرخ في: 12 يناير 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، على أنه: تتنافى العهدة البرلمانية مع: - وظيفة عضو في الحكومة - العضوية في المجلس الدستوري - عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب - وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية - وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي - ممارسة نشاط تجاري - مهنة حرة شخصياً أو باسمه - مهنة القضاء - وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية - رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية (الجريدة الرسمية العدد الأول لسنة 2012) ووجوب التفرغ لعضوية ورئاسة مجلس الأمة التي أكد عليها الدستور (المادة 122 من دستور 2016)، (المادة 125 من دستور 2020).

وتبعاً سنحاول من خلال محورين إثنين، الحديث عن مدة عهدة رئيس مجلس الأمة، شروط الترشح وتجديد العهدة، وفي مطلب ثانٍ انتهاء العهدة، استناداً إلى نصوص الدستور بتعديلاته الثلاث، وكذا القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والنظام الداخلي لمجلس الأمة.

1- مدة العهدة، شروطها وتجديدها.

بداية عند افتتاح الفترة التشريعية، يرأس مجلس الأمة مكتب مؤقت حدد مهامه النظام الداخلي لمجلس الأمة (المادة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة)، إذ يتولى على الخصوص المناادة الإسمية لأعضاء مجلس الأمة وانتخاب لجنة إثبات العضوية وانتخاب رئيس مجلس الأمة، كل ذلك يجري في الجلسة الأولى لمجلس الأمة والتي لا تُجرى فيها أية مناقشة في الموضوع.

لم ينص النظام الداخلي لمجلس الأمة صراحة عن بداية عهدة رئيس مجلس الأمة، ولكن ظاهر النصوص يوحي بأن بداية عهدة رئيس مجلس الأمة تكون بعد الإعلان عن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس، وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، يُجرى في أجل أقصاه أربعة وعشرون ساعة، دور ثانٍ يتم التنافس فيه بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات، ويُعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية، وفي حال تساوي الأصوات، يعد فائزاً المترشح الأكبر سناً (بوالشعير أ.، الطبعة الأولى 2021).

كما فصل النظام الداخلي (المادة 05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة) في مسألة المترشح الوحيد الذي يعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.

من هنا يمكننا القول بأن بداية عهددة رئيس مجلس الأمة تكون بعد إعلان الفوز، وبالنتيجة انتهاء مهام المكتب المؤقت المُشرف على رئاسة الجلسة الأولى.

وفي غياب نص صريح ضمن النظام الداخلي لمجلس الأمة يجيز الطعن في نتائج انتخاب رئيس مجلس الأمة، يجعل من إعلان الفوز ذو حجية نهائية، وبالتالي عدم قابلية النتائج للطعن، وهو ما يفيد بداية العهددة الرئاسية بعد الإعلان عن النتائج.

والحديث عن بداية عهددة رئيس مجلس الأمة، يقتضي بالضرورة الإشارة لمدة الرئاسة، فبالرجوع لنصوص الدساتير الجزائرية (المادة 114 فقرة 02 من دستور 1996، المادة 131 فقرة 02 من دستور 2016، المادة 134 فقرة 02 من دستور 2020) فإنها جاءت نصوصها صريحة في الشق المتعلق بانتخاب رئيس مجلس الأمة كل تجديد نصفي لتشكيلة المجلس، وبقراءة النصوص الدستورية المحددة لعهددة مجلس الأمة، فإن التجديد النصفي يكون ثلاث سنوات، لنصل للقول بأن عهددة رئيس مجلس الأمة تبدأ كل ثلاث سنوات بعد كل تجديد نصفي وبنفس الإجراءات.

وفضلا عن النصوص الدستورية والنظام الداخلي لمجلس الأمة، فإن القانون العضوي رقم: 12/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016)، فإنه أحال بداية عهددة رئيس مجلس الأمة للنص الدستوري (المادة 131) والذي جاء فيه بداية العهددة كرئيس لمجلس الأمة بعد كل تجديد نصفي لتشكيلة مجلس الأمة.

ولكن لا يفوتنا في هذا السياق أن نورد الاستثناء الذي ورد بدستور 1996 بموجب المادة 181، والذي استثنى من خلالها رئيس مجلس الأمة من قرعة التجديد النصفي، وهو ما طرح العديد من التساؤلات حول ما إذا كان الاستثناء من القرعة يعني بالضرورة بقاء أول رئيس لمجلس الأمة كرئيس لمدة ثلاث سنوات أخرى وعدم إجراء انتخابات.

وإذا كانت العهددة تعني ممارسة مهمة بتكليف أو عن طريق الوكالة، فإنه لا يمكن لأي كان ممارسة عهددة لم يُكلف بها، وعلى هذا فإن رئيس مجلس الأمة بهذه الصفة يباشر مهامه كرئيس بناء على انتخاب أعضاء المجلس، وإن كان الانتخاب هو تكليف شخص بممارسة مهمة تمثيل الجماعة والتحدث باسمها والتصرف لحسابها، فإن العهددة مقرونة أصلا بالانتخاب لتولي مهمة تمثيل الجماعة لمدة معينة ومحددة قانونا، وبالتالي فإن المرجع في ذلك هي النصوص الدستورية التي حددت عهددة رئيس مجلس الأمة عند كل تجديد نصفي لأعضاء المجلس، غير أن الاستثناء كان لمدة ست سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة 181 من دستور 1996 التي تعفي رئيس مجلس الأمة من عملية القرعة باعتباره رئيسا منتخبا على رأس مجلس الأمة، ويمارس عهديته لمدة ست سنوات بصفته رئيسا لهذه المؤسسة (إدريس، 2001).

أما عن شروط الترشح، فإن دستور 1996 ودستور 2016 لم يرد ضمنهما أي نص صريح يحدد شروطا للترشح لرئاسة مجلس الأمة، كذلك نصوص القانون العضوي المنظم للعلاقات بين الغرفتين والحكومة، والنظام الداخلي، لم يرد ضمنهما أي نص يحدد شروطا مسبقة للترشح، غير أن المؤسس الدستوري من خلال دستور 2020 ألزم المترشح لرئاسة مجلس الأمة بضرورة استيفائه للشروط اللازمة للمترشح لرئاسة الجمهورية، وهو ما سنتناوله ضمن الشق الثاني من هاته الدراسة.

ويجدر بنا الحديث في هذا السياق، على استحالة تمديد العهددة البرلمانية إلا في حالة عبرت عنها المادة 119 فقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بالظروف الخطيرة جدا التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت ذلك البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري، إذا هي نفس الأحكام التي تنطبق على الرئيس للارتباط ما بين عهديته كرئيس وعهددة المجلس ككل.

2- انتهاء عهددة رئيس مجلس الأمة وآليات الاستخلاف.

تنتهي العهدة البرلمانية في الحالات العادية بانتهاء المدة القانونية لعضوية مجلس الأمة، والاستقالة، وفي الحالات الغير عادية كالوفاة أو العجز الصحي للعضو، أو إسقاط العضوية أو وجود حالة من حالات التنافي.

هذا وتجب الإشارة إلى أنه وبالرغم من أن عملية التجديد تُجرى في ظرف الأشهر الثلاثة السابقة لانتهاء الفترة النيابية الجارية، فإن الهيئة الناجبة تستدعى قبل خمسة وأربعين يوما من يوم الاقتراع طبقا للمادة 123 من الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات، وبذلك يحتفظ العضو بعضويته طوال هاته الفترة، ولا تزول عنه الصفة إلا بانتهاء عهدة المجلس ككل (ملاوي، 2015).

وقبل التطرق لنهاية عهدة رئيس مجلس الأمة، فلا بد من التطرق أولا للمبدأ العام الذي يقضي بانتهاء عهدة المجلس، بانقضاء أجل المحدد دستوريا (تنص المادة 122 فقرة 02 من دستور 2020 على أنه تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست 06 سنوات)، هذا وقد ورد استثناء بحيث تنتهي العهدة البرلمانية في ثلاث حالات، أولها اختيار عضو البرلمان بين العهدة البرلمانية والوظيفة السابقة في حالة التنافي (تنص المادة 125 من دستور 2020 على أن عهدة عضو مجلس الأمة وطنية ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدات أو وظائف أخرى)، ثانياها الاستقالة (نصت عليها المادة 128 من دستور 2020، وأشارت لقانون عضوي يحدد الشروط التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه)، وثالثا السقوط أو الإسقاط (تنص المادة 126 من دستور 2020 على أن كل عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط عهده البرلمانية، وأشارت لإسقاط العضوية بأغلبية أعضاء المجلس).

وخلافا للمجلس الشعبي الوطني، فإن المؤسس الدستوري أكد على عدم قابلية مجلس الأمة للحل (المادة 151 من دستور 2020)، وبالنتيجة فإن هناك حالة من حالات نهاية العضوية لا تنطبق على أعضاء مجلس الأمة، وهي حل المجلس.

إذن تنتهي عهدة رئيس مجلس الأمة بـ:

- 1- انتهاء مدة الرئاسة المحددة زمنيا بمقتضى الدستور و انتهاء العضوية.
- 2- الاستقالة.
- 3- الوفاة.
- 4- العجز الصحي.
- 5- إسقاط العضوية.
- 6- وجود حالة من حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.
- 7- تولي رئاسة الدولة (المادة 94 من دستور 2020).

وعلى غرار التحديد الدستوري للعهدة البرلمانية ومدتها، فإن المؤسس الدستوري ونظرا للأهمية البالغة للعهدة البرلمانية فإنه أورد ضمن الدستور نصوصا صريحة تحدد حالات انتهاء العهدة البرلمانية، فبالإطلاع على دستور 1996 فإن المواد 105، 106، 107، 108 منه أوردت أربعة حالات، أولها عدم الجمع بين العهدة البرلمانية و وظائف أخرى، و الثانية سقوط المهمة البرلمانية عن كل عضو لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، والحالة الثالثة تتمثل في التجريد من المهمة النيابية في حالة اقتراف فعل يخل بشرف مهمته، وقد عبرت عنه الفقرة الثانية من نفس المادة بالإقصاء والذي يكون بأغلبية أعضاء المجلس، والحالة الرابعة نصت على الاستقالة (أنظر المواد 105، 106، 107، 108 من دستور 1996).

هي نفس الأحكام التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصوص المواد 122، 123، 124، 125 بأن أبقى المؤسس الدستوري على نفس الأحكام السابق ذكرها دون إجراء أي تعديل (التعديل الدستوري لسنة 2016 المواد 122، 123، 124، 125).

أما عن دستور 2020، فجاء التعديل في بعض المصطلحات مع الإبقاء على نفس الأحكام، أين أضاف المؤسس الدستوري مصطلح "المهمة البرلمانية" وذلك بمقتضى المادة 127 (بوضياف، فيفري 2021).

هذا وقد حددت النصوص التشريعية كذلك الحالات التي تنتهي بها العهدة البرلمانية، فنجد القانون 01/79 المؤرخ في: 10 صفر عام 1399 الموافق لـ 9 يناير 1979 المتضمن القانون الأساسي للنائب (الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 1979)، وضمن مقتضيات المادة 41 منه قد نصت على أن عضوية النائب تنتهي بالاستقالة أو شغل النائب لوظيفة تتنافى مع العضوية في المجلس الشعبي الوطني أو إسقاط الصفة النيابية أو عزل النائب أو وفاة النائب أو نهاية الفترة التشريعية (إدريس د، 2009).

شغور منصب رئيس مجلس الأمة، والذي يتم الإعلان عنه بواسطة هيئة التنسيق ومصادقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس (بوالشعير س،، النظام السياسي الجزائري، 2013-07)، عنصر لا يقل أهمية عن سابقه، فهو حالة من حالات انتهاء عهدة رئيس مجلس الأمة، والتي نصت عنه المادة 06 من النظام الداخلي لمجلس الأمة (التي جاء فيها صراحة "في حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة، يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بالطرق نفسها المحددة في المادة 5 أعلاه، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلان الشغور")، بنصها على حالات الشغور بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة، ليحدد النص بعدها كيفية إثبات حالة الشغور وانتخاب الرئيس والأجال والإشراف على الانتخاب.

ولابد من الوقوف على مسألة الاستخلاف، إذ أن المتمعن في المادة 06 أعلاه، فإنه لم ينص على الاستخلاف، واكتفى بالنص على حالات الشغور وإجراء الانتخاب، على خلاف عضو البرلمان الذي أكدت النصوص ذات الصلة بضرورة الاستخلاف في حال الشغور، وذلك في الحالات المحددة حصرا بقانون عضوي (حالات شغور مقعد نائب أو عضو البرلمان حددها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بموجب الأمر 01/21 المؤرخ في: 10/03/2021) أحالتنا إليه النصوص الدستورية، بحيث نصت المادة 132 من دستور 2020 (تقابلها المادة 112 من دستور 1996 و المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2016) على تحديد قانون عضوي لشروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده.

حالات شغور المقعد حصرها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وهي الوفاة والتعيين في وظيفة عضو الحكومة أو المحكمة الدستورية، أو الاستقالة أو إسقاط العضوية أو أي مانع شرعي آخر يحول دون ممارسة المهمة البرلمانية (محمد د، 2012)، وأكدت على ضرورة الاستخلاف وفقا لإجراءات حددها نفس القانون العضوي.

هي نفس الحالات إذن التي تؤدي لشغور المقعد، ولكن الاختلاف في الاستخلاف بحيث حدد القانون العضوي التي أحالتنا إليه المؤسس الدستوري إجراءات الاستخلاف، أما رئيس مجلس الأمة فإن النظام الداخلي بمقتضى المادة 06 أعلاه هو من حدد إجراءات الاستخلاف بالانتخاب.

نخلص للقول بأن حالات شغور منصب رئيس مجلس الأمة يكون إما بالوفاة أو الاستقالة (تقدم استقالة رئيس المجلس إلى هيئة التنسيق المكلفة لإثبات حالة الشغور طبقا للنظام الداخلي) (ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، 2015) أو التنافي أو المانع القانوني، ولكن بقراءة النص فإن مجلس الأمة ضمن نظامه الداخلي لم يحصر حالات التنافي أو المانع القانوني وجاءت على سبيل الإطلاق، وبالتالي فالمرجع في ذلك هو النصوص الدستورية التي أكدت على عدم الجمع بين المهام والوظائف.

وفضلا على ما سبق، فإن المادة 12 من القانون العضوي 12-16 المؤرخ في: 25/08/2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، نصت على أن حالة استدعاء رئيس مجلس الأمة لتولي مهام رئيس الدولة طبقا للمادة 94 من دستور 2020 (تقابلها المادة 88 من دستور 1996 والمادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016)، فهنا يتولى النيابة عنه نائب رئيس مجلس الأمة الأكبر سنا (نصت المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة بتكليف نواب الرئيس بمهام عند الاقتضاء، ونصت المادة 09 على تكوين مكتب مجلس

الأمة من رئيس المجلس و05 نواب للرئيس)، وبذلك فإن الحالة الوحيدة التي نص القانون صراحة على استخلاف رئيس مجلس الأمة من قبل نائب الرئيس، عند شغور المنصب على إثر استدعاء رئيس مجلس الأمة ليتولى مهام رئيس الدولة. هذا ولا ننسى مقتضيات المادة 122 فقرة 04 من دستور 2020 التي أكدت على عدم إمكانية تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، وهاته في حد ذاتها ضمانات قانونية للسلطة التشريعية عند مباشرتها لسلطة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (أحمد، 2013).

ثانيا: عهدة رئيس مجلس الأمة في ظل الدساتير المتعاقبة.

أجابت نصوص الدساتير الجزائرية المتعاقبة على إشكالية العهدة البرلمانية، بأن أدرجت نصوصا صريحة بينت فيها عهدة عضو البرلمان، وعهدة رئيس مجلس الأمة، وستتناول تباعا في العنصر الأول عهدة رئيس مجلس الأمة من خلال نصوص دستور 1996 ودستور 2016، وفي العنصر الثاني المستجدات التي جاء بها دستور 2020.

1- عهدة رئيس مجلس الأمة في ضوء دستوري 1996 و2016.

1.1- عهدة رئيس مجلس الأمة في ضوء دستور 1996.

بعد انتهاج المؤسس الدستوري الجزائري لنظام الغرفتين واستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان بمقتضى المادة 98 من دستور 1996 بنصها صراحة على أن تمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، أكد ضمن المادة 102 على تحديد عهدة أعضاء مجلس الأمة وعبر عنها بمصطلح "مهمة"، بست (06) سنوات، على أن تُجدد تشكيلة المجلس كل ثلاث (03) سنوات، مع التأكيد على عدم إمكانية تمديد العهدة إلا في حالة ظروف خطيرة تحول دون إجراء انتخابات عادية.

لينتقل المؤسس الدستوري ضمن المادة 114 فقرة 02 من دستور 1996 ليؤكد على انتخاب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس، وبذلك فإن عهدة رئيس مجلس الأمة في ضوء الدستور هي ثلاث (03) سنوات.

يبقى لنا الوقوف على مسألة كيفية انتخاب الرئيس عند كل تجديد، وهي المسألة التي حسمتها مقتضيات المادة 02 فقرة أخيرة من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وذلك بتطبيق نفس الإجراءات التي تتم بعد كل تجديد نصفي لتشكيلة المجلس.

إن أول تجربة جزائرية لمجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان، أدرج ضمن الدستور نصوصا صريحة حدد بمقتضاها العهدة البرلمانية ومدتها وكيفية تجديدها، إذ أثارت مسألة تجديد أعضاء مجلس الأمة من خلال أول تجربة الكثير من التساؤلات، أين أدرج المؤسس الدستوري ضمن الأحكام الانتقالية نص المادة 181 من دستور 1996، وأكد على تجديد نصف تشكيلة مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عن طريق القرعة، بحيث يتم استخلاف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الإجراءات نفسه المعمول به في انتخابهم وتعيينهم.

وقد استثنى المؤسس الدستوري رئيس مجلس الأمة من القرعة صراحة، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 181 من دستور 1996، وأكد على أن ممارسة رئيس مجلس الأمة العهدة الأولى لمدة ست (06) سنوات.

تدخل المجلس الدستوري بموجب مذكرة تفسيرية للمادة 181 من دستور 1996، نشرها بموقعه الرسمي، أكد فيها على أن عملية تجديد نصف تشكيلة مجلس الأمة طبقا للحكم الانتقالي الوارد بالمادة 181 ما هو إلا استثناء على القاعدة العامة ويحدث مرة واحدة في حياة مجلس الأمة.

ومن خلال المذكرة التفسيرية انتهى المجلس الدستوري إلى القول بأن المؤسس الدستوري يهدف من خلال التجديد للحفاظ على التجربة التي اكتسبها الأعضاء الباقون بعد عملية القرعة، ولفعالية وحسن استمرارية سير مجلس الأمة، وأن القرعة تعد الضامن الوحيد لتفعيل المادة 102 من دستور 1996 (المتضمنة تجديد تشكيلة مجلس الأمة كل ثلاث سنوات)، وأنه بقراءة المادة 181 من الدستور دون باقي النصوص قد يثير بعض التأويلات المتباينة، وبالتالي

ضرورة قراءتها مع بعض النصوص الأخرى ذات الصلة (المواد 101، 102 من دستور 1996)، وذلك لرفع كل لبس، فبالاطلاع على المادة 102 المكملّة لنص المادة 101 من الدستور فإنها حددت العهدة في مجلس الأمة بست سنوات، ولكن الإشكال طُرح بمناسبة وجود مقاعد شاغرة في المجلس تطبيقاً للمادة 112 من دستور 1996، مما حمل نص المادة 181 معنى مخالف لما قصده المؤسس الدستوري الذي فصل بين الموضوعين، التجديد الجزئي خلال العهدة الأولى الذي تسري عليه مقتضيات المادة 181 من الدستور، والتجديد الجزئي العادي الذي تحكمه مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 102 من الدستور، أما عن الاستخلاف فهي عملية مستقلة بذاتها ولا تخضع للحكم الانتقالي وتخضع وجوباً للمادة 112 من الدستور التي أحالتنا بدورها لقانون عضوي يحدد شروط وكيفية الاستخلاف.

ومن خلال المذكرة التفسيرية دعا المجلس الدستوري لضرورة تطبيق أحكام الدستور والتقيد بها نصاً وروحاً، وذلك لورود مصطلح الاستخلاف في المادتين 112 و 181 من الدستور، إذ وكما سبق تبيانه فإن الاستخلاف الوارد بالمادة 181 يكون بمناسبة التجديد الجزئي لتشكيلة مجلس الأمة، أما الاستخلاف الوارد بالمادة 112 يكون بمناسبة شغور مقعد بالمجلس.

ومن خلال المادة 181 من الدستور، التي تضمنت الحكم الانتقالي، فإنها حددت النصاب الذي يخضع للتجديد وهم نصف عدد أعضاء مجلس الأمة، مع استثناء رئيس مجلس الأمة من العملية، وبالتالي لم يورد مصطلح "الممارسين الفعليين"، كما حددت الأجل بثلاث سنوات وحددت الكيفية بالقرعة.

ومن هنا وبإدراج المادة 181 فإن المؤسس الدستوري، لم يترك مجالاً للتداخل ما بين الاستخلاف بمناسبة التجديد النصفى والاستخلاف بمناسبة شغور المقعد، بحيث أكد في آخر النص على أن استخلاف الأعضاء الذين وقعت عليهم القرعة يكون وفقاً لنفس الشروط والإجراءات المعمول بها في انتخابهم أو تعيينهم، وذلك بشكل منفصل بحيث تُجرى القرعة بين الأعضاء المنتخبين والمقدر بالثلثين لتجديد نصفهم، ومن بين الأعضاء المعيّنين المقدر بالثلث لتجديد نصف عددهم، وذلك حفاظاً على النصاب المحدد بالمادة 101 من الدستور.

وقبل إصدار المجلس الدستوري للمذكرة التفسيرية التي كانت بناء على إخطار من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 70 فقرة 02 من الدستور، فإن المجلس الدستوري سبق له وأن أبدى رأياً حول مقتضيات المادة 181 من الدستور، وذلك بتاريخ: 1999/02/21 الذي أكد على اعتبارين، الأول أن القرعة لا تشمل رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة ست (06) سنوات، والثاني اعتباراً أن المشرع حين نص على انتخاب رئيس مجلس الأمة، يتم وفقاً للمادة 114 من الدستور يكون قد أغفل الإشارة إلى الحكم الانتقالي الوارد في الفقرة الثانية من المادة 181 من الدستور، والمتعلق بانتخاب رئيس مجلس الأمة في العهدة الأولى (بوالشعير س.، المجلس الدستوري في الجزائر، 09-2012).

نصت المادة 114 فقرة 02 من دستور 1996 على أنه ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس، وذلك بنفس الإجراءات التي يتم بها انتخاب الرئيس طبقاً للمادة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في: 1998/02/18 (المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ: 1998/02/18 العدد 08 لسنة 1998).

إلا أن المتمعن في الفقرة الثانية من المادة 181 من الدستور، فإن المؤسس الدستوري استثنى رئيس مجلس الأمة من عملية القرعة وهو الاستثناء الوارد كحكم انتقالي بمناسبة أول عهدة لمجلس الأمة منذ استحداثه وتنصيبه.

وقد ذهب الدكتور بوكرا إدريس في مقال له بعنوان "بعض الملاحظات القانونية حول عملية استبدال رئيس مجلس الأمة" منشور بمجلة المدرسة الوطنية للإدارة العدد 21، إلى أن أحكام الفقرة الثانية للمادة 114 جاءت لتنظيم عملية استخلاف رئيس مجلس الأمة في الظروف العادية، فإن نص الفقرة الثانية للمادة 181 يندرج في إطار الأحكام الانتقالية التي وضعت بغرض تسيير المؤسسات لفترة انتقالية إلى غاية استكمال تنصيب المؤسسات التي ينص عليها الدستور من جهة، وإلى غاية استكمال السير العادي لجميع المؤسسات من جهة ثانية (إدريس أ.، بعض الملاحظات القانونية حول عملية استبدال رئيس مجلس الأمة، 2001).

2.1 - عهدة رئيس مجلس الأمة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016.

إذا كانت عهدة عضو مجلس الأمة حسب مقتضيات المادة 119 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016 هي ست (06) سنوات، فإن عهدة رئيس مجلس الأمة، بصفته رئيسا للمجلس هي ثلاث سنوات، وهذا ما عبرت عليه المادة 131 في فقرتها الثانية صراحة على أنه "يُنتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس" (هذا ونجد أن المؤسس الدستوري الفرنسي نص على انتخاب رئيس مجلس الشيوخ بعد كل تجديد جزئي حيث نصت المادة 32 من دستور فرنسا الصادر في 04 أكتوبر 1958 : "... وينتخب رئيس مجلس الشيوخ بعد كل تجديد جزئي"، ومن هنا ومع صراحة النص الدستوري فإن انتخاب رئيس مجلس الأمة يكون بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة مجلس الأمة، وبالتالي يمارس مهامه كرئيس للمجلس لمدة 3 سنوات.

هذا وقد أكدت نصوص النظام الداخلي لمجلس الأمة (الصادر بتاريخ: 2017/08/22 لسنة 2017 الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 2017) من خلال المادة الثالثة (03) منه، على تطبيق نفس الإجراءات عند التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة تطبيقا لمقتضيات المادة 118 من الدستور، إلا أنه لم ينص صراحة على انتخاب رئيس مجلس الأمة عند كل تجديد جزئي واكتفت المادة 05 من النظام الداخلي بالنص على انتخاب الرئيس طبقا لأحكام المادة 131 فقرة 02 من الدستور.

وبالعودة للمادة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، فإنه جاء في آخر النص تطبيق الإجراءات نفسها بعد كل تجديد نصفى لتشكيلة المجلس، وبالرجوع قليلا للفرات السابقة من النص الذي جاء فيه رئاسة الجلسة الأولى من قبل المكتب المؤقت ومهامه والتي من بينها "انتخاب رئيس مجلس الأمة"، ومن هنا نصل لمجال تطبيق نفس الإجراءات بما فيها انتخاب الرئيس وبالتالي فإن مجلس الأمة من خلال النظام الداخلي أكد على ما جاء الدستور بضرورة انتخاب رئيس مجلس الأمة عند كل تجديد نصفى لأعضاء المجلس.

ولابد للوقوف على حذف مجلس الأمة لعبارة مع مراعاة أحكام المادة 181 من الدستور، هاته الأخيرة التي تم حذفها بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 كونها تضمنت أحكاما انتقالية، وطُبقت بمناسبة أول عهدة لمجلس الأمة. ولا ننسى مقتضيات المادة 11 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في: 2016/08/25 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2016)، التي جاء فيها تأكيد لانتخاب رئيس مجلس الأمة طبقا لأحكام المادة 131 من الدستور، مع إحالة كيفية انتخابه لأحكام النظام الداخلي.

نقف عند السن المشتركة لرئاسة مجلس الأمة، فالمؤسس الدستوري في الدساتير السابقة سكت عن تحديد سن معينة للمترشح لمنصب رئيس مجلس الأمة، وهو ما يحيلنا للشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة المحددة بقانون الانتخابات، وبالتالي الوصول للسن الأدنى.

وما دام رئيس مجلس الأمة هو المؤهل بمقتضى الدستور طبقا للمادة 88 من دستور 1996، والمادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ليكون رئيسا للدولة، بهاته الصفة لا بد أن يتماشى سنه مع الشرط المحدد للترشح لرئاسة الجمهورية المحدد بمقتضى الدستور بأربعين سنة (وهو الشيء الذي أضافه المؤسس الدستوري في دستور 2020، عندما أضاف ضمن الفقرة الثانية من المادة 134 ضرورة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور).

2- المستجدات التي جاء بها دستور 2020.

عمل المؤسس الدستوري على إجراء تعديل دستوري، أين صدر دستور الفاتح نوفمبر 2020، أبقى بمقتضاه على نفس الأحكام الواردة في الدستور السابق، وعدل البعض منها، واستحدث بعض الأحكام، وعن محور دراستنا أبقى المؤسس الدستوري على مدة العضوية بمجلس الأمة والمحددة بست سنوات، ونص عليها بالمادة 122 فقرة 02، وأكدت الفقرة الثالثة على تجديد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات، كما أكدت الفقرة الثالثة على عدم إمكانية تمديد

عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، وانتهى المؤسس الدستوري في آخر النص واستحدث حكما جديدا وهو عدم إمكانية ممارسة عضو مجلس الأمة لعهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين. إذن هو حكم مستحدث بمقتضى دستور 2020، حدد بمقتضاه عضوية البرلمان بعهدتين سواء منفصلتين أو متتاليتين، وهو الحكم المنطبق كذلك على رئيس مجلس الأمة باعتباره بالدرجة الأولى عضو من أعضاء مجلس الأمة ومُنتخب من قبل الأعضاء.

وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية بمقتضى الرأي رقم 03 ر.م.د/ت.د/24 المؤرخ في: 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر 2024، يتعلق بتفسير الحكم الوارد في المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور (الرأي رقم 03 ر.م.د/ت.د/24 المؤرخ في: 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر 2024، يتعلق بتفسير الحكم الوارد في المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور المنشور بالجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 2024)، حيث أنه وبناء على إخطار تقدم به رئيس مجلس الأمة للمحكمة الدستورية بموجب رسالة مؤرخة في: 11 نوفمبر 2024 طبقا للمواد 192 فقرة 02 و 193 فقرة 01 من الدستور، مضمونه تفسير حكم دستوري، انتهت المحكمة الدستورية لقبول الإخطار شكلا، وفي الموضوع أنه يقصد بعبارة أنه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين الواردة بالمادة 122 الفقرة الأخيرة من الدستور، أنه لا يمكن لأي كان الترشح لعضوية إحدى غرفتي البرلمان إذا مارس عهدتين برلمانيتين متصلتين أو منفصلتين، على أن يسري هذا المعنى على الماضي والحاضر.

وجاء في تسبيب رأي المحكمة الدستورية أن المؤسس الدستور أكد في ديباجة الدستور أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة، وأن روح الدستور تكرس مبدأ التداول الديمقراطي، ومن هذا المنطلق حددت عهدة رئيس الجمهورية وعضو البرلمان.

وجاء كذلك في التسبيب أن المادة 122 من الدستور تم تطبيقها بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت سنة 2021، والتجديد النصفى وانتخاب أعضاء مجلس الأمة سنة 2022، وأكدت المحكمة الدستورية على أن أحكام المادة تطبق على الأعضاء الحاليين، والأعضاء السابقين الذين مارسوا أكثر من عهدة قبل صدور دستور 2020.

وفي هذا السياق، ثار التساؤل حول مدى حجية آراء المحكمة الدستورية (بوالشعير س.، المجلس الدستوري في الجزائر، 09-2012)، إذ وبالرجوع للدستور الجزائري لسنة 2020 فإن الفقرة الأخيرة من المادة 198 نصت على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

هذا وقد أوردت المحكمة الدستورية استدراك للرأي رقم 03 أعلاه، وأضافت عدم إمكانية الترشح أو التعيين لعضوية إحدى غرفتي البرلمان، وبالتالي فصلت في مسألة تطبيق النص الدستوري على جميع أعضاء مجلس الأمة المنتخبين والمعيّنين (الجريدة الرسمية العدد 05 لسنة 2025).

وقد جاء رأي المحكمة الدستورية متماشيا والديباجة والتي هي جزء لا يتجزأ من الدستور، بأن أضفت الصبغة الإلزامية على النصوص الدستورية التي تضمن المشروعية على ممارسة السلطات وتكريس مبدأ التداول عن طريق الانتخاب.

وهنا لابد من التطرق للأساس الذي اعتمدته المحكمة الدستورية في تفسيرها، ومدى حجيتها، فبحكم أن الديباجة قد تم وضعها بنفس الإجراءات التي وضعت بها النصوص الدستورية، فإنه من هذا المنطلق كان من الضروري أن تكون لها قوة الدستور ذاته، فعلى الرغم من اختلاف الفقهاء حول القيمة القانونية للديباجة، فإن القضاء سيما مجلس الدولة الفرنسي اعتبر الديباجة ذات قيمة قانونية (أوصديق، 2001).

وإن كان هناك عدة طرق لتفسير القاعدة الدستورية (علوش، 2010) فإن الدستور بمقتضى المادة 192 فقرة 02 خول للمحكمة الدستورية صراحة سلطة التفسير، وبالتالي إضفاء القوة الإلزامية لما يصدر عنها من آراء.

الجديد ضمن دستور 2020 هو وجوب توافر شروط معينة لرئاسة مجلس الأمة، وهو الحكم المستحدث بمقتضى المادة 134 فقرة 02، عندما أكد المؤسس الدستوري على انتخاب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس، وأكد في آخر الفقرة على ضرورة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور (والتي تنص على أنه: يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن: - يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم. - لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية. - يدين بالإسلام. - يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح. - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية. - يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط. - يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح. - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942. - يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها. - يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أو نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942. - يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه)، وهي المادة التي جاءت ضمن الفصل الأول من الباب الثالث، والتي نصت على الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية.

وهنا يجب البحث في الشروط المستحدثة لتولي رئاسة مجلس الأمة، وهي نفس الشروط اللازمة للمترشح لرئاسة الجمهورية، ربما يعود ذلك لاعتبار تولي رئيس مجلس الأمة منصب رئيس الدولة بمناسبة الشغور، وبالتالي ضرورة توافر نفس الشروط.

ولكن بالرجوع للمادة 94 من الدستور، فإنها جعلت من رئيس مجلس الأمة رئيسا للدولة بمناسبة الشغور، وفي حال اقتران الشغور بشغور رئاسة مجلس الأمة، فإن من يتولى رئاسة الدولة هو رئيس المحكمة الدستورية، ولكن هذا الأخير لا يشترط في تعيينه (المادة 186 من دستور 2020)، الشروط الواردة بالمادة 87 من الدستور.

الخاتمة:

ختاما نقول أن استحداث المؤسس الدستوري لمجلس الأمة لغرفة ثانية للبرلمان، نابع من مبدأ أساسي مرتبط بالاستقرار المؤسساتي، سيما وأنه أكد ضمن نص الدستور على عدم إمكانية مجلس الأمة للحل، وهو ما يضمن الاستمرارية والديمومة ويحافظ على ثبات المؤسسة التشريعية، ومن خلال النصوص الدستورية وما تم دراسته فإن عهدة رئيس مجلس الأمة ترتبط أصلا بعهدة المجلس، مع تقرير الانتخاب كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس، ولكن الملاحظ من خلال رأي المحكمة الدستورية الذي انتهت فيه إلى عدم إمكانية ممارسة عضو مجلس الأمة لأكثر من عهدين برلمانيين منفصلتين أو متتاليتين، وهو نفس الحكم الذي ينطبق على الرئيس، فضلا على استحداث المؤسس الدستوري ضمن التعديل الأخير للدستور، شرط أساسي لرئاسة مجلس الأمة، وهو ضرورة استيفاء المترشح لنفس الشروط التي تنطبق على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

وعلى ضوء التعديل الأخير، فإن المؤسس الدستوري نجده قد كرس مبدأ التداول من خلال حصره لعدد العهديات بعهدتين فقط، وبرر ذلك في ديباجة الدستور، وجعل من القاعدة الدستورية قاعدة أمره تسهر على تطبيقها المحكمة الدستورية من خلال تفسيرها للنص الدستوري بتطبيقه على جميع الأعضاء. ولكن على غرار النصوص الدستورية فإنه كان لزاما على المشرع وضمن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وضمن النظام الداخلي لمجلس الأمة، وضع نصوص صريحة تنظم العهدة البرلمانية بشكل عام، وعهدة رئيس المجلس، وذلك تماشيا ومقتضيات الدستور.

قائمة المراجع:

الدساتير:

- دستور 1996 (الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1996).

- دستور 2016 (الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2016).

- دستور 2020 (الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020).

- دستور فرنسا الصادر في 04 أكتوبر 1958.

الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ: 2017/08/22 (الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2017).

- النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ: 1998/02/18 (الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 1998).

النصوص القانونية:

- القانون 01/79 المؤرخ في: 10 صفر عام 1399 الموافق لـ 9 يناير 1979 المتضمن القانون الأساسي للنائب (الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 1979).

- القانون العضوي 02/12 المؤرخ في: 12 يناير 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية (الجريدة الرسمية العدد الأول لسنة 2012)

- القانون العضوي رقم: 12/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016)
- القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بموجب الأمر 01/21 المؤرخ في: 10/03/2021 (الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 2021).

رأي المحكمة الدستورية:

- الرأي رقم 03 ر.م.د/ت.د/24 المؤرخ في: 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر 2024، يتعلق بتفسير الحكم الوارد في المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور (الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 2024)
- استدراك الرأي رقم 03 ر.م.د/ت.د/24 يتعلق بتفسير الحكم الوارد في المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور (الجريدة الرسمية العدد 05 لسنة 2025).

المؤلفات:

- د. إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، طاكسيدج كوم للدراسات والنشر والتوزيع 2015 - صفحة 287، صفحة 294.

- د. بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى - الجزء الأول - ديوان المطبوعات الجامعية - 2012 - صفحة 207.

- د. بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى - الجزء الثاني - ديوان المطبوعات الجامعية - 2012 - صفحة 21 وما بعدها.

- د. بلوذين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر 2013 - صفحة 120.

- د. بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية - الجزء الأول - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الثالثة 2009 - صفحة 183.

- دكتور فريد علوش - آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر - دار الجامعة الجديدة 2010 - صفحة 42.

- دكتور فوزي أوصديق - الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - القسم الثاني: النظرية العامة للدساتير - دار الكتاب الحديث 2001 - صفحة 57 - 58.

- أ.د. عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل - المضمون - المستجد، جسور للنشر والتوزيع، فيفري 2021 - صفحة 108.

- سعيد بوالشعير – المجلس الدستوري في الجزائر – ديوان المطبوعات الجامعية 09- 2012 - صفحة 145 ، صفحة 161.

- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري – الجزء الثاني – ديوان المطبوعات الجامعية 07-2013 - صفحة 411.
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري – الجزء الرابع – ديوان المطبوعات الجامعية 07-2013 - صفحة 56.
- أ.د. سعيد بوالشعير – الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة – الجزء الثالث: المؤسسات السياسية – طرق ممارسة السلطة – الدار الجزائرية - الطبعة الأولى 2021 - صفحة 190.

المقالات

-الدكتور بوكرا إدريس، بعض الملاحظات القانونية حول عملية استبدال رئيس مجلس الأمة، مقال منشور بمجلة "إدارة" المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 11، العدد 1 – 2001 - صفحة 78، صفحة 80.

List of References:

Constitutions

The 1996 Constitution (Official Gazette No. 76 of 1996)
The 2016 Constitution (Official Gazette No. 14 of 2016)
The 2020 Constitution (Official Gazette No. 82 of 2020)
The Constitution of France issued on October 4 , 1958

Internal Regulations

- Internal Regulation of the Council of the Nation issued on August 22, 2017 (Official Gazette No. 49 of 2017)
- Internal Regulation of the Council of the Nation issued on February 18, 1998 (Official Gazette No. 8 of 1998)

Legal Texts:

- Law 79/01 dated 10 Safar 1399, corresponding to January 9, 1979, concerning the Basic Law of the Deputy (Official Gazette, Issue No. 03 of 1979).
- The Organic Law 12/02 dated January 12, 2012, which defines cases of incompatibility with parliamentary mandates (Official Gazette, Issue No. 1 of 2012).
- The Organic Law No. 16/12 dated August 25, 2016, which defines the organization of the National People's Assembly and the Council of the Nation, their functioning, as well as the functional relations between them and the government (published in Official Gazette, Issue No. 50 of 2016).
- The Organic Law on the Electoral System, issued by Order 21/01 dated March 10, 2021 (Official Gazette, Issue No. 17 of 2021).

The opinion of the Constitutional Court

- Opinion No. 03 R.M.D/T.D/24 dated 22 Jumada al-Awwal 1446, corresponding to November 24, 2024, concerning the interpretation of the provision in Article 122 (last paragraph) of the Constitution (Official Gazette, Issue No. 82 of 2024).
- Addendum to Opinion No. 03 R.M.D/T.D/24 concerning the interpretation of the provision in Article 122 (last paragraph) of the Constitution (Official Gazette, Issue No. 05 of 2025).

Publications:

- Dr. Ibrahim Mellawi, *Member of Parliament in the Algerian Constitutional System*, Taxidj Com for Studies, Publishing, and Distribution, 2015 – pp. 287, 294.
- Dr. Mohamed Barkat, *The Legal System of the Member of Parliament – A Comparative Study of Algeria, Egypt, France, and Some Other Systems – Volume One*, University Publications Office, 2012 – p. 207.
- Dr. Mohamed Barkat, *The Legal System of the Member of Parliament – A Comparative Study of Algeria, Egypt, France, and Some Other Systems – Volume Two*, University Publications Office, 2012 – p. 21 and following.

- Dr. Ahmed Belouadnene, *The Algerian Constitution and the Issue of Exercising Power during the Transitional Period*, Houma Publishing and Distribution House – Algiers, 2013 – p. 120.
- Dr. Idris Boukra, *The Development of Constitutional Institutions in Algeria since Independence through Official Documents and Texts – Volume One*, University Publications Office – 3rd Edition, 2009 – p. 183.
- Dr. Farid Allouache, *Mechanisms for Protecting the Constitutional Legal Rule in Algeria*, New University Press, 2010 – p. 42.
- Dr. Fouzi Ousdik, *The Mediator in Political Systems and Constitutional Law – Part Two: General Theory of Constitutions*, Modern Book House, 2001 – pp. 57–58.
- Prof. Ammar Boudiab, *The Constitution of the People's Democratic Republic of Algeria 2020: Stages of Amendment – Content – Developments*, Jisour Publishing and Distribution, February 2021 – p. 108.
- Said Boualchaïr, *The Constitutional Council in Algeria*, University Publications Office, September 2012 – pp. 145, 161.
- Said Boualchaïr, *The Algerian Political System – Volume Two*, University Publications Office, July 2013 – p. 411.
- Said Boualchaïr, *The Algerian Political System – Volume Four*, University Publications Office, July 2013 – p. 56.
- Prof. Said Boualchaïr, *The Mediator in Constitutional Law and Comparative Political Institutions – Volume Three: Political Institutions – Methods of Exercising Power*, Algerian House, 1st Edition, 2021 – p. 190.

Articles:

Dr. Idris Boukra, "Some Legal Observations on the Process of Replacing the President of the Council of the Nation," article published in *Idara Journal*, National School of Administration, Vol. 11, No. 1 – 2001 – pp. 78, 80.